

بطاقة وصف الوظيفة

مصلحة مراقبة التدبير

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفّر على القدرات التواصلية؛ ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ التمكّن من المساطر المتّبعة في مجال مراقبة التدبير؛ ➢ الإلمام بالآليات المتّبعة في مجال التخطيط والبرمجة؛ ➢ الإلمام بالتدبير المالي والإداري والصفقات العمومية وأدوار النظم المعلوماتية؛ ➢ التمكّن من الآليات الجديدة للتدبير المتعلّق بالمالية العمومية؛ ➢ معرفة جيدة بالنصوص والمساطر المتعلّقة بمجاالت تدخل الوزارة؛ ➢ القدرة على وضع مؤشرات الأنشطة والنجاعة وتتبع إنجازها؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير تقارير متعلّقة بمشاريع وتقارير النجاعة وتقدير مهام المصلحة؛ ➢ حسن استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات. 	<p>1- الموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ متوفرين على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛ <p>2- الموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة؛</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفوون المرسمون المنتسبون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المساهمة في إعداد وتنفيذ استراتيجية القطاع الوزاري موائمة مع أهداف ومؤشرات مشاريع نجاعة أداء البرامج؛ • المساهمة في تحديد أهداف ومؤشرات نجاعة الأداء؛ • المساهمة في إعداد مشاريع وتقدير نجاعة أداء الوزارة؛ • إعداد أدوات وآليات تقييم نجاعة الأداء والعمل على انسجامها؛ • السهر على وضع مخطط لاعتماد مراقبة التدبير بالوزارة والعمل على تنزيله؛ • الإسهام في وضع نظام للمراقبة الداخلية للوزارة وتجويده؛ • المساهمة في إعداد دلائل المساطر وخرائط مخاطر التدبير المالي؛ • المشاركة في حوار التدبير وترسيم التقارير الدورية؛ • تجميع القوائم التركيبية وتقرير نجاعة الأداء؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأطير المهني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة التعاون الدولي والتواصل

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفر على القدرات التواصلية؛ ◦ التوفر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ التمكّن من المساطر المتعلقة بإعداد اتفاقيات الشراكة؛ ➢ القدرة على تبع مشاريع الاتفاقيات والبرامج ذات الصلة ➢ القدرة على إعداد الاتفاقيات والشروط المرجعية للبرامج والمشاريع المنشقة عنها؛ ➢ القدرة على إعداد لوحات قيادة وقارير موجزة حول برامج ومشاريع اتفاقيات الشركة؛ ➢ القدرة على التواصل والتنسيق مع الشركاء؛ ➢ التوفّر على مؤهلات وخبرة كافيتين في مجال التعاون الدولي والتواصل؛ ➢ القدرة على إعداد الملفات الصحفية؛ ➢ القدرة على تحليل والاستغلال الامثل للمعطيات المتعلقة بمجال التواصل؛ ➢ القدرة على التفاوض؛ ➢ التمكّن من اللغات الأجنبية. 	<p>1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ متوفرين على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعون المتعاقدين؛ <p>2- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة.</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتسبون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المساهمة في إعداد وتنفيذ استراتيجية الوزارة في مجال التعاون الدولي والتواصل؛ • المساهمة في إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون الدولي والسهير على تنفيذها بتنسيق مع المديريات المعنية؛ • المساهمة في إعداد مشاريع التواصل الداخلي والخارجي والمؤسساتي والرقمي والعمل على تتبعها وتطويرها؛ • القيام باليقظة المعلوماتية المتعلقة ب المجالات تدخل الوزارة؛ • المساهمة في البحث عن مشاريع التعاون الدولي ذات الصلة ب المجالات تدخل الوزارة بتنسيق مع المديريات؛ • السهر على تتبع تحبيث بوابات الوزارة على شبكة الانترنت وحساباتها بموقع التواصل الاجتماعي؛ • إعداد الحصيلة السنوية لأنشطة الوزارة بتنسيق مع المديريات؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأثير المبني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة أمن النظم المعلوماتية

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	هام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفّر على القدرات التواصلية؛ ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ التمكّن من تكنولوجيا الإعلام والاتصال والإلام بنظمها وطرق استعمالاتها؛ ➢ الإلام بالطرق المتّبعة في إعداد وإنجاز الدراسات المتعلقة بمجال النظم المعلوماتية؛ ➢ القدرة على اليقظة المعلوماتية وتتبع المعايير الدولية والتوجيهات الوطنية المتعلقة بأمن النظم المعلوماتية؛ ➢ القدرة على مواكبة التغيرات والمستجدات في مجال الرقمنة ولاسيما الأمن المعلوماتي؛ ➢ القدرة على تقوية افتتاح الوزارة على شركائها عبر الاستعمال الأمثل للتقنيات الحديثة للمعلوماتيات. 	<p>1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون</p> <p>الذين توفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ متوفرين على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛ <p>2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة:</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتمون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في أحدي الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المساهمة في إعداد استراتيجية الوزارة في مجال أمن النظم المعلوماتية والمهام على تنفيذها؛ • السهر على تنفيذ التوجهات الوطنية في مجال أمن النظم المعلوماتية؛ • إعداد ميثاق أمن النظم المعلوماتية للوزارة والمهام على تنفيذها؛ • وضع مخطط إعادة تشغيل النظم المعلوماتية للوزارة وضمان استمراريتها والمساهمة في تنفيذها؛ • وضع مخطط لترتيب وحماية الأصول المعلوماتية؛ • القيام باليقظة المعلوماتية والتقنية المتعلقة بأمن النظم المعلوماتية للوزارة؛ • القيام بعمليات التوعية والتحسيس لفائدة موظفات وموظفي الوزارة من أجل تحسين وتطوير معارفهم بأهمية الأمن المعلوماتي؛ • المساهمة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة موظفات وموظفي الوزارة بشأن الأخلاقيات السiberianية والتحديات المتعلقة بهنديات ومخاطر أمن النظم المعلوماتية؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأثير المهي للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة تعزيز الديمقراطية التشاركية

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفر على القدرات التواصلية؛ ◦ التوفر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ الإلمام بمبادئ القانون الدستوري؛ ➢ التمكن من الإطار المرجعي الموجه والمنظم للعمل في المجتمع المدني، وخاصة ما يتعلق بالهوض بالمشاركة المواطنة؛ ➢ التمكن من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمجتمع المدني؛ ➢ القدرة على تنظيم وتفعيل نظام اليقظة حول مبادرات المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في مجال المشاركة المواطنة؛ ➢ التوفر على معرفة بالمنظومة القانونية المؤطرة للعمل الجمعوي والديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة، والقانون المقارن؛ ➢ القدرة على وضع مؤشرات الأنشطة والنجاعة وتتبع إنجازها؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير مشاريع نصوص قانونية وتنظيمية ومذكرات وتقارير؛ ➢ التمكن من استعمال الإعلاميات. 	<p>1- الموظرون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، ❖ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، ❖ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية. <p>2- الموظرون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسومون المنتمون إلى أحدي الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في احدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◦ المساهمة في اتخاذ التدابير الكفيلة بالهوض بأدوار جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهمة بقضايا الشأن العام في مجال المشاركة المواطنة عبر تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية؛ ◦ الإسهام في تطوير وتفعيل المنظومة القانونية المؤطرة للديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة؛ ◦ المساهمة في إعداد استراتيجية وخطط تواصلية لتحسين المنظومة القانونية المؤطرة للديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة؛ ◦ الإسهام في دعم ومواكبة الجمعيات وتعزيز قدراتها لامتلاك آليات الديمقراطية التشاركية؛ ◦ تجميع المعطيات والنصوص القانونية ذات الصلة بالديمقراطية التشاركية؛ ◦ التنظيم الملائم للمصلحة؛ ◦ السهر على التأثير المهني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة دراسة العرائض وتتبع التطوع التعاقدى

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفر على القدرات التواصلية؛ ◦ التوفر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ الإمام بمبادئ القانون الدستوري؛ ➢ التمكّن من الإطار المرجعي الموجه والمنظم للعمل في المجتمع المدني، وخاصة ما يتعلق بالهُوض بالمشاركة المواطنَة والتطوع التعاقدى؛ ➢ التمكّن من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني؛ ➢ القدرة على تتبع المسار المتعلّق بتلقي وتقديم الملتزمات والعِرائض؛ ➢ القدرة على تتبع المبادرات الجمعوية والتطوع التعاقدى؛ ➢ التوفّر على معرفة جيدة بالمنظومة القانونية المؤطرة للعمل الجمعوي والديمقراطية التشاركيَة والمشاركة المواطنَة والعمل التطوعي والقانون المقارن؛ ➢ القدرة على وضع مؤشرات الأنشطة والنجاعة وتتبع إنجازها؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير مشاريع نصوص قانونية وتنظيمية ومذكرة تقارير؛ ➢ التمكّن من استعمال الإعلاميات. 	<p>1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ أن يكونوا مرتبي، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة. ❖ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية. <p>2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتسبون إلى أحدي الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في أحدي الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◦ مواكبة أشغال لجنة العرائض المحدثة لدى رئيس الحكومة؛ ◦ الإعداد لاجتماعات الخاصة بلجنة العرائض وإعداد محاضرها وتقاريرها؛ ◦ تتبع ملتمسات التشريع، ◦ تتبع ومواكبة تقديم العِرائض، ◦ تتبع المبادرات المتعلقة بالتشاور العمومي؛ ◦ الإشراف على المنصة الوطنية للمشاركة المواطنَة والمساهمة في تطويرها؛ ◦ تتبع المبادرات الجمعوية ذات الصلة بالتطوع التعاقدى؛ ◦ مواكبة أشغال لجنة دراسة طلبات الاعتماد وتمديدها؛ ◦ الإشراف على السجل الوطني للتطوع التعاقدى؛ ◦ إعداد التقارير الخاصة بالتطوع التعاقدى؛ ◦ التنظيم الملائم للمصلحة؛ ◦ السهر على التأثير المهني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة الشراكة مع المؤسسات الوطنية والدولية

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفر على روح المسؤولية: ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط: ◦ التوفر على القدرات التواصلية: ◦ التوفر على روح العمل الجماعي: ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة: ◦ التجدد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ الإمام بمبادئ القانون الدستوري؛ ➢ التمكن من الإطار المرجعي الموجه والمنظم للعمل في المجتمع المدني، وخاصة ما يتعلق بالهوض بالهوض بالشراكة مع المجتمع المدني؛ ➢ التمكن من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني؛ ➢ القدرة على تبع المسار المتعلق بتعزيز الشراكات التي تبرمها الوزارة مع المؤسسات الإقليمية والدولية؛ ➢ القدرة على وضع آليات لتابع وتدبير الشراكات مع الجمعيات؛ ➢ القدرة على إعداد اتفاقيات الشراكة مع المنظمات الوطنية والدولية؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير مشاريع نصوص قانونية وتنظيمية ومذكرات وتقارير؛ ➢ التمكن من استعمال الإعلاميات. 	<p>1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، ❖ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، ❖ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية. <p>2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، مهام رئيس مصلحة.</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتنقل مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتسبون إلى أحدي الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في أحدي الدرجة المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◦ المساهمة في اتخاذ التدابير اللازمة لتطوير الشراكة مع المنظمات الإقليمية والدولية في مجال العلاقات مع المجتمع المدني؛ ◦ تتبع وتنفيذ وتقييم برامج الشراكة المبرمة مع المنظمات الإقليمية والدولية؛ ◦ العمل على تفعيل الشراكات مع الجامعات ومراكز الأبحاث والدراسات، في المجالات ذات الصلة بالمجتمع المدني؛ ◦ إعداد حصيلة الوزارة المتعلقة ب التعاون الدولي مجال ذات الصلة بالمجتمع المدني، ◦ تنظيم ندوات وانشطة تروم تعزيز الشراكة مع المنظمات الإقليمية والدولية في مجال العلاقات مع المجتمع المدني؛ ◦ التنظيم الملائم للمصلحة؛ ◦ السهر على التأثير المهني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة

مصلحة الشراكة مع المجتمع المدني

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفر على روح المسؤولية: ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط: ◦ التوفر على القدرات التواصلية: ◦ التوفر على روح العمل الجماعي: ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة: ◦ التجدد والموضوعية 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ الإلمام بمبادئ القانون الدستوري; ➢ التمكن من الإطار المرجعي الموجه والمنظم للعمل في المجتمع المدني، وخاصة ما يتعلق بالهبوط بالشراكة مع المجتمع المدني; ➢ التمكن من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني; ➢ القدرة على تبع المسار المتعلق بتعزيز الشراكات التي تعدها الوزارة مع جمعيات المجتمع المدني; ➢ التوفر على معرفة جيدة بقواعد ومبادئ التدبير المالي والمحاسباتي الخاص بالجمعيات; ➢ التمكن من النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للتدبير المالي والمحاسباتي والجبائي الخاص بالجمعيات; ➢ القدرة على وضع آليات لتبني وتدبير الشراكات مع الجمعيات; ➢ القدرة على إعداد وتحرير مشاريع نصوص قانونية وتنظيمية ومذكرات وتقارير؛ ➢ التمكن من استعمال الإعلاميات. 	<p>1- الموظرون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، ❖ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، ❖ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقددين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية. <p>2- الموظرون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمأم رئيس مصلحة.</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتمون إلى أحدي الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في أحدي الدرجة المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◦ العمل على تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للشراكة بين القطاع العام وجمعيات المجتمع المدني؛ ◦ المساهمة في اتخاذ التدابير الكفيلة بتطوير الشراكة بين القطاع العام وجمعيات المجتمع المدني؛ ◦ المساهمة في المبادرة بالتمويل العمومي الموجه لجمعيات المجتمع المدني وتعزيز ح侃اته؛ ◦ إ وضع آليات لتطوير الشراكات بين الدولة والجمعيات؛ ◦ العمل على تبع بوابة الشراكة بين الدولة وجمعيات والعمل على تطويرها، ◦ إعداد التقرير السنوي حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني؛ ◦ تنظيم ندوات وأنشطة تروم تعزيز الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني؛ ◦ التنظيم الملائم للمصلحة؛ ◦ السهر على التأطير المهني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة دعم تكوين جمعيات المجتمع المدني

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفر على روح المسؤولية: ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط: ◦ التوفّر على القدرات التواصلية: ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي: ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة: ◦ التجدد والموضوعية 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ الإمام بمبادئ القانون الدستوري؛ ➢ التمكن من الإطار المرجعي الموجه والمنظم للعمل في المجتمع المدني، وخاصة ما يتعلق بالنهوض بدعم جمعيات المجتمع المدني؛ ➢ الإمام بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني؛ ➢ الإمام بالمسار المتعلق بتعزيز حكامة ومواكبة ودعم قدرات جمعيات المجتمع المدني وثمين مبادراتها؛ ➢ الإمام بالمسار المتعلق بهندسة التكوين والهندسة البيداغوجية؛ ➢ الإمام بالنسيج الجمعوي المغربي وتطوره؛ ➢ القدرة على إعداد تصورات لتنظيم ندوات وملتقيات ذات الصلة بالمجتمع المدني؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير مشاريع نصوص قانونية وتنظيمية ومذكرات وتقارير؛ ➢ التمكن من استعمال الإعلاميات. 	<p>1- الموظرون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، ❖ أن يتوفّروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية. <p>2- الموظرون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمأم رئيس مصلحة.</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتسبون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجة المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◦ المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتنمية قدرات جمعيات المجتمع المدني وتبثّج تنفيذها وتقييمها ولا سيما في المجالات التدريبية والمؤسسية والحكامة الداخلية؛ ◦ المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتعزيز العمل المشترك والتعاضد والتشبيك بين الجمعيات؛ ◦ تأطير ومواكبة الجمعيات للقيام بالأدوار الدستورية المنوط بها؛ ◦ إعداد وتطوير مواد تكوينية لتعزيز قدرات المجتمع المدني؛ ◦ المساهمة في وضع آليات للتواصل الفعال مع جمعيات المجتمع المدني ◦ المساهمة في تنظيم ندوات وأنشطة تروم تثمين وتعزيز قدرات جمعيات المجتمع المدني؛ ◦ المساهمة في تنظيم ملتقيات وطنية وجهوية للحوار والتشاور حول قضايا ذات الصلة بالمجتمع المدني. ◦ التنظيم الملائم للمصلحة؛ ◦ السهر على التأطير المهني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة مواكبة التحول الرقمي للجمعيات

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفّر على القدرات التواصلية؛ ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ الإمام بمبادئ القانون الدستوري؛ ➢ التمكن من الإطار المرجعي الموجه والمنظم للعمل في المجتمع المدني، وخاصة ما يتعلق بالنهوض بدعم جمعيات المجتمع المدني؛ ➢ الإمام بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني؛ ➢ الإمام بالمسار المتعلق بتعزيز حكامة ومواكبة ودعم قدرات جمعيات المجتمع المدني؛ ➢ الإمام بالنسيج الجمعوي المغربي وتطوره؛ ➢ الإمام بالآليات والحلول الرقمية الرامية لتعزيز قدرات جمعيات المجتمع المدني؛ ➢ القدرة على اقتراح حلول وآليات التواصل الفعال مع جمعيات المجتمع المدني؛ ➢ الإمام بإعداد تصورات لتنظيم ندوات وملتقيات ذات الصلة بالمجتمع المدني؛ ➢ القدرة على إعداد مذكرات وتقارير؛ ➢ التمكن من استعمال الإعلاميات. 	<p>1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ أن يكونوا مرتدين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة. ❖ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية. <p>2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتمون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◦ تعزيز قدرات جمعيات المجتمع المدني في مجال التحول الرقمي ومواكبته؛ ◦ المساهمة في إعداد خدمات وبرامج وتطبيقات رقمية لفائدة المجتمع المدني؛ ◦ المساهمة في إعداد حلول مبتكرة باعتماد التكنولوجيا الرقمية لتعزيز قدرات جمعيات المجتمع المدني؛ ◦ المساهمة في تنظيم ندوات وأنشطة تروم تعزيز قدرات جمعيات المجتمع المدني في مجال التحول الرقمي؛ ◦ المساهمة في تنظيم ملتقيات وطنية وجهوية للحوار والتشاور حول قضايا ذات الصلة بالمجتمع المدني في مجال التحول الرقمي؛ ◦ التنظيم الملائم للمصلحة؛ ◦ السهر على التأطير المهني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة الرصد والإحصاء

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفّر على القدرات التواصلية؛ ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ التمكّن من الإطار المرجعي الموجّه والمنظم للعمل في المجتمع المدني، وخاصة ما يتعلّق بالهّوّض بدعم جمعيات المجتمع المدني؛ ➢ الإلمام بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني؛ ➢ الإلمام بالنسيج الجمعوي المغربي وتطوره؛ ➢ الإلمام بآليات اليقظة المعلوماتية؛ ➢ القدرة على وضع مؤشرات تتبع الدينامية الجمعوية؛ ➢ الإلمام بآليات البحث والرصد وتحليل المعطيات ونشرها؛ ➢ القدرة على تحديد مؤشرات الدينامية الجمعوية؛ ➢ القدرة على إعداد تصورات لتنظيم ندوات وملتقيات ذات الصلة بالمجتمع المدني؛ ➢ القدرة على إعداد مذكرة وتقارير؛ ➢ التمكّن من استعمال الإعلاميات. 	<p>1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ أن يكونوا مرتّبين، على الأقل، في درجة متصرّف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرّف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، وأن يتوفّروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية. <p>2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمام رئيس مصلحة.</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشّح لتقاد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتّمون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رصد مؤشرات تطور وдинامية العمل الجمعوي والتطوعي واقتراح تدابير للمهوض به؛ • إحداث نظام لليقظة والإحصاء لأنشطة المجتمع المدني وتدبيره وتطويره؛ • القيام بدراسات وبحوث ميدانية لتجمّيع وتحليل ونشر المعطيات المتعلقة بأنشطة ودينامية المجتمع المدني؛ • تنظيم ندوات وأنشطة وملتقيات تروم التعريف بالمعلومات ذات الصلة بالمجتمع المدني؛ • إحداث وتطوير آليات متعددة لنشر المعطيات والإحصاءات والمؤشرات والوثائق المتعلقة بالدينامية الجمعوية؛ • تتبع وتطوير مضمّين وخدمات البوابات والتطبيقات الرقمية المتعلقة بالمجتمع المدني؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأطير المبني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة

مصلحة مشاريع القوانين

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفّر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفّر على القدرات التواصلية؛ ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجرد والموضوعية 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ التوفّر على معرفة بمجال القانون البرلاني المغربي والمقابل؛ ➢ الإمام بمبادئ القانون الدستوري وباجهادات المحكمة الدستورية؛ ➢ التمكّن من مساطر التشريع البرلاني؛ ➢ القدرة على تتبع المسار المتعلق بمشاريع القوانين المعروضة على البرلاني؛ ➢ التمكّن من المسارات الإدارية التي تسلّكها النصوص التشريعية، وتبلّغ القطاعات الوزارية المعنية بالمعلومات الازمة؛ ➢ القدرة على تنظيم وتفعيل نظام يقطّة حول كل ما يتعلق بمشاريع القوانين المعروضة على البرلاني؛ ➢ القدرة على تتبع، وتنظيم، وتوثيق ما تقوم به المصلحة من أعمال وخدمات؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير نصوص ومنذّرات وتقارير بشأن ما تقوم به المصلحة؛ ➢ التمكّن من استعمال الإعلاميات. 	<p>1-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرّف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرّف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ أن يتوفّروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاّث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛ <p>2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.</p> <p>غيرأنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشّح لتقلّد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتسبون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجرور رقم 10، المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشرين سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تتبع أعمال اللجان البرلانية والجلسات العامة الخاصة بمشاريع القوانين؛ • السهر على تلقي وتوثيق برنامج أعمال اللجان البرلانية والجلسات العامة الخاصة بمشاريع القوانين؛ • تصنّيف وتتبع مسار مشاريع القوانين المعروضة على البرلاني؛ • التتابع والتنسيق مع مصالح البرلان بعين المكان، حول كل ما يتعلق بأشغال البرلان بشأن مشاريع القوانين: لجاناً وجلسات عامة، وتبلّغ مصالح الوزارة بكل ما جد من معطيات؛ • تنظيم وتوثيق ما تقوم به المصلحة من أعمال وخدمات؛ • تزويد مراكز المسؤولية بالمعلومات والواقع المرتّبطة بمشاريع القوانين، في الوقت المناسب، من أجل اتخاذ القرار الأنفع؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأطير المهني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة

مصلحة مقتراحات القوانين

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفّر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفّر على القدرات التواصلية؛ ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ التوفّر على معرفة بمجال القانون البرلاني المغربي والمقارن؛ ➢ الإمام بمبادئ القانون الدستوري وباجتهادات المحكمة الدستورية؛ ➢ التمكّن من مساطر وسائل التشريع البرلاني؛ ➢ القدرة على تبعي المسار المتعلّق بالمقترنات التشريعية المعروضة على البرلاني؛ ➢ التمكّن من المسارات الإدارية التي تسلّكها النصوص، وتبلّغ القطاعات الوزارية المعنية بالمعلومات الازمة؛ ➢ التمكّن من تنظيم وتفعيل نظام يقطّة حول المقترنات التشريعية المعروضة على البرلاني؛ ➢ القدرة على تبعي، وتنظيم، وتوثيق ما تقوم به المصلحة من أعمال وخدمات؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير نصوص ومتذكرة وتقدير بشأن تلك النصوص؛ ➢ التمكّن من استعمال الإعلاميات. 	<p>1-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ أن يتوفّروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدون، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛ <p>2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلّد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتمون إلى أحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10، المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تتبع أعمال اللجان البرلانية والجلسات العامة الخاصة بمقترنات القوانين؛ • السهر على تلقي وتوثيق برامج أعمال اللجان البرلانية والجلسات العامة الخاصة بالمقترنات؛ • تنظيم وتلقي وتوثيق كل المعلومات المفيدة حول مقترنات القوانين والجلسات العامة الخاصة بها؛ • تصنّيف وتتبع مسار المقترنات التشريعية المعروضة على البرلاني. • التتبع والتنسيق مع مصالح البرلاني بعين المكان، حول كل ما يتعلق بأشغال البرلاني في شأن المقترنات: لجانا وجلسات عامة، وتبلّغ مصالح الوزارة بالمستجدات؛ • تزويد مراكز المسؤولية، في الوقت المناسب، بالمعلومات والواقع الدقيق من أجل اتخاذ القرار الأنجع؛ • تنظيم وتوثيق ما تقوم به المصلحة من أعمال؛ • التنظيم الملائم للمصلحة. • السهر على التأثير المهي للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة

مصلحة الأسئلة

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفّر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفّر على القدرات التواصلية؛ ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ التوفّر على معرفة بـمجال القانون البرلاني المغربي والمقارن؛ ➢ الإمام بمبادئ القانون الدستوري؛ ➢ التمكّن من وسائل ومساطر المراقبة البرلانية؛ ➢ القدرة على تبع المسار المتعلّق بتلقي الأسئلة الشفوية والكتابية التي يطرحها البرلانيون، وبالمسارات الإدارية التي تسلّكها، وتبليغها لمختلف الوزارات المعنية؛ ➢ القدرة على تنظيم وتفعيل نظام يقطّلة بشأن المساطر والآليات الرقابية، وبالأسئلة الشفوية والكتابية وضبط آجال الإجابة عنها؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير نصوص ومحاضرات وتقدير بشأن أسئلة البرلانيين؛ ➢ التمكّن من استعمال الإعلاميات. 	<p>1-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ أن يكونوا مرتّبين، على الأقل، في درجة متصرّف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرّف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ أن يتوفّروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاّث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛ <p>2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشّح لتقلّد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتسبون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10، المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السهر على تتبع الأسئلة الشفوية والكتابية التي يطرحها البرلانيون للإجابة عليها داخل الآجال المحددة؛ • تزويد مراكز المسؤولية بالمعلومات والواقع المرتبطة بالجدولة الزمنية للأسئلة الشفوية والكتابية، وذلك في الوقت المناسب من أجل اتخاذ القرار الأنجع؛ • إعداد مختلف المراسلات المتعلقة بإحالات الأسئلة على القطاعات الوزارية وأجوبتها على البرلاني؛ • تصنيف وتتبع الأسئلة التي يطرحها البرلانيون، حسب القطاعات الوزارية وحسب نوع الأسئلة؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأطير المهني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة

مصلحة اللجن الرقابية

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفّر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفّر على القدرات التواصليّة؛ ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ التوفّر على معرفة بـمجال القانون البرلماني المغربي والمقارن؛ ➢ الإمام بمبادئ القانون الدستوري؛ ➢ التمكّن من وسائل ومساطر المراقبة البرلمانية؛ ➢ القدرة على تتبع عمل اللجن الرقابية، وكذا المسار المتعلّق بطلبات عقد اجتماعاتها، وبالمسارات الإدارية التي تسلّكها، وبتبليغها ل مختلف الوزارات المعنية؛ ➢ القدرة على تنظيم وتفعيل نظام يقطّة بشأن المساطر والآليات المتعلّقة باللجن الرقابية؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير نصوص ومتذكرة وتقدير بشأن أشغال اللجن الرقابية؛ ➢ التمكّن من استعمال الإعلاميات. 	<p>1-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ أن يكونوا مرتّبين، على الأقل، في درجة متصرّف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرّف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ أن يتوفّروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛ <p>2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشّح لتقلّد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتّمون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10، المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السهر على تتبع عمل اللجن الرقابية وإعداد مختلف المراسلات بشأنها؛ • تزويد مراكز المسؤولية بالمعلومات والواقع المرتبطة بالجدولة لأشغال اللجن الرقابية، وذلك في الوقت المناسب من أجل اتخاذ القرار الأنفع؛ • تصنيف وتتبع عمل اللجن الرقابية حسب القطاعات الحكومية وطبيعة المواقسيع وكذا اللجن المكلفة بدراستها؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأطير المهني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة

مصلحة تتبع تقييم السياسات العمومية

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفّر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفّر على القدرات التواصليّة؛ ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ التوفّر على معرفة بـمجال القانون البرلماني المغربي والمقارن؛ ➢ الإمام بمبادئ القانون الدستوري؛ ➢ التمكّن من وسائل ومساطر عملية تقييم السياسات العمومية؛ ➢ القدرة على تتبع عمل اللجن الموضوعيّة، وكذا المسار المتعلق بطلبات عقد اجتماعاتها، وبالمسارات الإدارية التي تسلّكها، وبتبليغها لمختلف الوزارات المعنية؛ ➢ القدرة على تنظيم وتفعيل نظام يقطّة بشأن المساطر والآليات المتعلقة باللجن الموضوعيّة والجلسات السنويّة المتعلقة بتقييم السياسات العمومية؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير نصوص ومذكرة وتقاريير بشأن تقييم السياسات العمومية؛ ➢ التمكّن من استعمال الإعلاميات. 	<p>1-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ أن يكونوا مرتّبين، على الأقل، في درجة متصرّف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرّف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ أن يتوفّروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛ <p>2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشّح لتقلّد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتّمون إلى أحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في أحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السهر على تتبع أشغال اللجن الموضوعيّة المؤقتة المكلفة بتقييم السياسات العمومية؛ • تزويد مراكز المسؤولية بالمعلومات والواقع المرتّبة بتقييم السياسات العمومية، في الوقت المناسب، من أجل اتخاذ القرار الأنجع؛ • السهر على تتبع أشغال الجلسات السنوية المخصصة لتقييم السياسات العمومية، وإعداد المراسلات المتعلقة بها؛ • التعاون والتنسيق مع مصالح البرلمان في عين المكان، وكذا مع مستشاري القطاعات الوزارية في الشؤون البرلمانية، في كل ما يخص المعلومة المتعلقة بتقييم السياسات العمومية؛ • تصنّيف وتتبع عمل اللجن الموضوعيّة وإعداد تقارير بشأنها؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأطير المهني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة تتبع الأنشطة البرلمانية

المهام المنصب	الشروط المطلوبة	الكفاءات المطلوبة	المؤهلات
<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تبيع مختلف الأنشطة البرلمانية، ومواكبة أشغال الوزارة بالبرلمان؛ • التتبع والتنسيق مع مصالح البرلمان بعين المكان، حول كل ما يتعلق بأشغال البرلمان لجانا وجلسات عامة، وتبلغ مصالح الوزارة بكل المستجدات التشريعية والرقابية وتقييم السياسات العمومية؛ • التعاون والتنسيق مع مصالح البرلمان في عين المكان، وكذا مع مستشاري القطاعات الوزارية في الشؤون البرلمانية، في كل ما يتعلق بتيسير العملية التشريعية؛ • تزويذ البرلمانيين بما يطلبونه من معلومات تتعلق بعمل البرلمان التشريعي والرقابي، وكذا تقييم السياسات العمومية المتوفرة لدى المصلحة؛ • تزويد مراكز المسؤولية بالمعلومات والواقع والجدولة الزمنية المرتبطة بالأنشطة البرلمانية الرقابية والتشريعية وتقييم السياسات العمومية، وذلك في الوقت المناسب من أجل اتخاذ القرار الأنجع؛ • تنظيم وتوثيق ما تقوم به المصلحة من أعمال وخدمات؛ • تصنيف وتتبع الأنشطة البرلمانية والتنسيق في ذلك مع المصالح الأخرى المعنية بالوزارة؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأثير المترافق للموظفين التابعين للمصلحة. 	<p>1-الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛ <p>2-الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون</p> <p>المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتمون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر(15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>التتوفر على روح المسؤولية؛</p> <p>القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛</p> <p>التوفر على القدرات التواصلية؛</p> <p>التوفر على روح العمل الجماعي؛</p> <p>احترام قواعد الشفافية والحكامة؛</p> <p>التجدد والموضوعية.</p>	<p>التتوفر على معرفة بمجال القانون البرلماني المغربي والمقارن؛</p> <p>الإلمام بمبادئ القانون الدستوري؛</p> <p>الإلمام بوسائل ومساطر التشريع والمراقبة البرلمانية وتقييم السياسات العمومية؛</p> <p>القدرة على تبع جلسات البرلمان التشريعية والرقابية وكذا الجلسات السنوية المتعلقة بتقييم السياسات العمومية؛</p> <p>القدرة على تنظيم وتفعيل نظام يقطنة حول كل ما يتعلق بمساطر التشريعية والرقابية وتقييم السياسات العمومية؛</p> <p>القدرة على إعداد وتحرير نصوص ومذكرات وتقارير بشأن الأنشطة البرلمانية؛</p> <p>التمكن من استعمال الإعلاميات.</p>

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة تدبير الموارد البشرية

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفّر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفّر على القدرات التواصلية؛ ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ الإمام بالقانون الإداري؛ ➢ التمكّن من قانون الوظيفة العمومية والمراسيم والقرارات التنظيمية التي تحدّد مساطر معالجة مختلف الوضعيّات والمسارات الوظيفية؛ ➢ الإمام بالقانون التنظيمي للمالية والمراسيم التطبيقية الخاصة به؛ ➢ الإمام بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال تدخل الوزارة؛ ➢ القدرة على ضبط وتبع المسارات الوظيفية للموارد البشرية؛ ➢ الإمام بالآليات والوسائل الحديثة لتدبير الموارد البشرية؛ ➢ القدرة على وضع مؤشرات الأنشطة والنجاعة وتتبع إنجازها؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير نصوص وذكريات وقارير وخلاصات بشأن مهام المصلحة؛ ➢ القدرة على استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات. 	<p>1-الموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بلوّج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ متوفّرين على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاّث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدون؛ <p>2-الموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة؛</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفوون المرسمون المنتسبون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10، المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشرين سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السهر على تنفيذ سياسة الوزارة في مجال تدبير الموارد البشرية للوزارة؛ • المساهمة في تفعيل وأجراً نظام تدبير الموارد البشرية على مستوى الوزارة بشكل ملائم وفعال؛ • السهر على تلبية حاجيات مختلف مراكز المسؤولية من الكفاءات والطاقات التي تزخر بها الوزارة؛ • المساهمة في إعداد مشروع الميزانية في شقه المتعلق بإعداد توقعات نفقات الموظفين؛ • السهر على استغلال الوسائل الحديثة التي ستتوفرها الوزارة في مجال تدبير الموارد البشرية؛ • حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بالمسار المهني للموظفين؛ • السهر على عقد شراكات مع المصالح المماثلة بالقطاعات الوزارية من أجل تطوير التعاون في مجال تدبير الموارد البشرية؛ • تبع وتحيين نافدة الموارد البشرية على البوابة الإلكترونية للوزارة؛ • السهر على التأثير المهني للموظفين التابعين للمصلحة؛ • إعداد الحصيلة السنوية للمصلحة؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة التكوين المستمر والكفاءات

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفّر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفّر على القدرات التواصلية؛ ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ الإمام بقانون الوظيفة العمومية والمراسيم والقرارات التنظيمية المتعلقة به؛ ➢ الإمام بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة؛ ➢ التمكّن من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتكوين المستمر؛ ➢ التمكّن من المسار المتعلق بـهندسة التكوين والتكوين المستمر؛ ➢ التمكّن من قواعد ومساطر التدبير التوعي للوظائف والكفاءات؛ ➢ الإمام بالآليات والوسائل الحديثة لتدبير الموارد البشرية؛ ➢ القدرة على وضع مؤشرات الأنشطة والنجاعة وتتبع إنجازها؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير نصوص ومذكرات وقارير وخلاصات بشأن مهام المصلحة؛ ➢ حسن استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات؛ 	<p>1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ متوفرين على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛ <p>2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة:</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتسبون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المساهمة في إعداد وتنفيذ سياسة التكوين وتطوير الكفاءات وتقييمها؛ • تحديد الاحتياجات التكوينية والجهود على ملاءمتها لاستراتيجية التكوين المستمر، بتنسيق مع مختلف الوحدات الإدارية؛ • العمل على تطوير مناهج وأساليب التقييم لقياس النتائج وتتبع أنشطة التكوين؛ • الالشاف على التكوينات والتدريب بالوزارة؛ • السهر على إعداد برامج سنوية للتكوين المستمر لفائدة موظفي الوزارة؛ • تنفيذ وتتبع وتقييم سير مختلف الدورات التكوينية وإعداد التقارير بشأنها؛ • إعداد التقرير السنوي للتكوين المستمر؛ • السهر على دراسة وتحليل الاحتياجات من الكفاءات والتكوينات؛ • السهر على إعداد الدليل المرجعي للتدبير التوعي للوظائف والكفاءات؛ • السهر على عقد شراكات مع الادارات والهيئات والمؤسسات من أجل تطوير التعاون في مجال التكوين؛ • تبع وتحيين نافذة الموارد البشرية في الشق المرتبط بالتكوين المستمر على بوابة الالكترونية للوزارة؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأثير المبني للموظفين التابعين للمصلحة؛ • إعداد الحصيلة السنوية للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة الدراسات والشؤون القانونية

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ القدرة على التسيير؛ ◦ القدرة على قيادة الفريق؛ ◦ حسن الانصات والافتتاح والتواصل؛ ◦ روح التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ القدرة على الإبداع والديناميكية؛ ◦ روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ القدرة على التحرير وإعداد الخلاصات؛ ◦ النزاهة والشفافية والتجدد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> » الإلمام بالقانون الدستوري والقانون الإداري؛ » الإلمام بقانون الوظيفة العمومية والمراسيم والقرارات التنظيمية المتعلقة به؛ » الإلمام بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال تدخل الوزارة؛ » الإلمام بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنازعات الإدارية والقضائية؛ » القدرة على توظيف مناهج البحث والدراسة المستعملة في العلوم القانونية؛ » القدرة على إعداد، دراسة، وتتبع ملفات المنازعات الإدارية والقضائية التي تكون فيها الوزارة طرفا؛ » القدرة على وضع مؤشرات الأنشطة والنجاعة وتتابع إنجازها؛ » القدرة على إعداد، وتحرير نصوص، ومذكرة، وتقديرات، وخلاصات، بشأن ما تقوم به المصلحة؛ » حسن استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات؛ 	<p>1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ متوفرين على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛ <p>2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان لمنصب رئيس مصلحة:</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يتواشج لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتسبون إلى أحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المساهمة في إنجاز دراسات وأبحاث واستقصاءات في مجال اختصاص الوزارة؛ • السهر على تتبع قضايا المنازعات التي تكون الوزارة طرفا فيها لدى الجهات المختصة؛ • السهر على تحين دليل المساطر المرتبط بالقسم؛ • القيام ببحوث ودراسات وجمع الوثائق المفيدة من أجل إعداد رأي الوزارة وملحوظاتها حول مشاريع ومقترنات القوانين ومشاريع المراسيم التنظيمية والاتفاقيات الدولية المعروضة على أنظار الوزارة؛ • تحين النصوص القانونية الأساسية والتنظيمية الأساسية لعمل الوزارة بتنسيق مع جميع البنيات الإدارية؛ • ضبط وتصنيف وتنظيم وتتبع ما يتعلق بالبنيات الحكومية والوزارة؛ • تنزيل مخطط الوزارة المتعلق بالدراسات والأبحاث بتنسيق مع جميع البنيات الإدارية؛ • تنظيم أيام دراسية وندوات في مواضيع لها صلة بعمل الوزارة ونشر نتائجها؛ • تمثيل الوزارة في كافة الملتقى العلمية والفكرية التي تدعى إليها؛ • تقوية مجال اليقظة القانونية داخل الوزارة؛ • تقديم الخبرة والمساعدة اللازمة في المجال القانوني للوزارة؛ • تبع وتهيئة ملفات المنازعات التي تكون الوزارة طرفا فيها وملفات حوادث الشغل، وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية؛ • إعداد المذكرات وتقديم الاستشارات القانونية والمساعدة اللازمة في المجال القانوني للوزارة؛ • السهر على عقد شراكات مع الإدارات والهيئات والمؤسسات من أجل تطوير التعاون في مجال الدراسات والشؤون القانونية؛ • التنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة بخصوص الدعاوى المرفوعة ضد أو لفائدة الوزارة مع انتدابها للدفاع عن مصالح الوزارة؛ • السهر على تبع تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الوزارة أو لصالحها، والتنسيق مع المصالح المختصة في هذا الشأن؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأثير المهني للموظفين التابعين للمصلحة؛ • إعداد الحصيلة السنوية للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة الميزانية والمحاسبة

المهام المنصب	الشروط المطلوبة	الكفاءات المطلوبة	المؤهلات
<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> إعداد وتوفير الوثائق المالية المتعلقة بمشروع الميزانية الفرعية للوزارة والبرمجة المتعددة السنوات والحساب الإداري؛ إعداد مشروع وتقرير نجاعة الأداء المتعلقين بالوزارة؛ تدبير الأداءات والمحاسبة العمومية للوزارة؛ القيام بالتحويلات المالية الضرورية؛ القيام بعمليات التخفيضات والإلغاءات والتجديد والترحيل وفق النصوص الجاري بها العمل؛ حفظ وحسن استغلال الوثائق والمستندات المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة؛ إعداد دليل المساطر الخاص بالمصلحة والعمل على تزييله؛ تنظيم الملائم للمصلحة؛ السهر على التأثير المهني للموظفين التابعين للمصلحة؛ إعداد الحصيلة السنوية لعمل المصلحة. 	<p>1- الموظفون المرسمون والأعوان التعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> مرتدين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ متوفرين على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاثة سنوات (3) بالنسبة للأعوان التعاقديين؛ <p>2- الموظفون المرسمون والأعوان التعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان لمنصب رئيس مصلحة:</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتمون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشرين سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في أحدي الدرجة المذكورة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ضبط مبادئ ومقتضيات المالية العامة والمحاسبة العمومية؛ الإمام بالآليات المتتبعة في مجال التخطيط والبرمجة؛ القدرة على استعمال الآليات الجديدة لإعداد الميزانية؛ القدرة على وضع ووضع وتفعيل نظام يقطة ولوحة قيادة حول وضع وتنفيذ الميزانية؛ القدرة على وضع مؤشرات تنفيذ الأنشطة ونجاعة الأداء وتتبع إنجازها؛ القدرة على إعداد وتحرير نصوص ومحاضرات وتقديرات وخلاصات بشأن مهام المصلحة؛ القدرة على استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات. 	<ul style="list-style-type: none"> القدرة على تحلي بروح التنظيم والالتزام والانضباط؛ التحلي بروح الإبداع والمبادرة؛ التحلي بروح العمل الجماعي؛ التحلي بميزة التجدد والموضوعية.

بطاقة وصف الوظيفة

مصلحة المشتريات

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ○ التوفّر على روح المسؤولية؛ ○ القدرة على تنزليل قواعد الشفافية والحكامة الجيدة؛ ○ القدرة على الحوار والإقناع؛ ○ القدرة على التحليل والاستنتاج؛ ○ التحلّي بروح التنظيم والالتزام والانضباط؛ ○ التحلّي بروح الإبداع والمبادرة؛ ○ التحلّي بروح العمل الجماعي؛ ○ التحلّي بميزة التجرد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ ضبط مبادئ ومقتضيات المالية العامة والمحاسبة العمومية؛ ➢ الإمام بالآليات المتّعة في مجال اعداد البرامج التوقعية للمشتريات العمومية؛ ➢ القدرة على استعمال الآليات الجديدة لتنفيذ الميزانية؛ ➢ معرفة جيدة بالتصوّص والمساطر المتعلّقة بالصفقات العمومية؛ ➢ القدرة على صياغة دفاتر التحملات وقواعد نظام الاستشارة؛ ➢ القدرة على وضع وتنظيم منظومة للمشتريات؛ ➢ القدرة على وضع مؤشرات تنفيذ الأنشطة ونجاعة الأداء وتبيّن إنجازها؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير نصوص ومذكرة وتقايرير وخلاصات بشأن مهام المصلحة؛ ➢ القدرة على استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات. 	<p>1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ مرتبين على الأقل، في درجة متصرّف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرّف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ متوفرين على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدون؛ <p>2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان لمنصب رئيس مصلحة غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتسبون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • توثيق برنامج الشراء العمومي للوزارة والشهر على تنفيذه؛ • وضع دفاتر الشروط الخاصة، وقواعد نظام الاستشارة؛ • تدبير ملفات طلبات العروض؛ • إعداد ملفات الصفقات لعرضها وتبيّن مسار التأشيرة والموافقة على النفقات؛ • تدبير طرق الشراء الأخرى (عقود، اتفاقيات، سندات الطلب....)؛ • تتبع استعمال شيات الماء والكهرباء والهاتف والوقود والتنقل؛ • إعداد برنامج العمل ودليل المساطر الخاصين بالمصلحة والعمل على تزييلهما؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأثير المائي للموظفين التابعين للمصلحة؛ • إعداد الحصيلة السنوية لعمل المصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة الممتلكات واللوجستيك

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفّر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على تذليل قواعد الشفافية والحكامة الجيدة؛ ◦ القدرة على الحوار والإقناع؛ ◦ القدرة على التحليل والاستنتاج؛ ◦ التحلّي بروح التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التحلّي بروح الإبداع والمبادرة؛ ◦ التحلّي بروح العمل الجماعي؛ ◦ التحلّي بميزة التجرد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ ضبط مبادئ ومقتضيات المالية العامة والمحاسبة العمومية؛ ➢ الإلمام بالآليات المتّبعة في مجال حفظ وصيانته الممتلكات وفق ضوابط المالية العمومية؛ ➢ القدرة على وضع وتنظيم منظومة لتدبير الممتلكات ➢ القدرة على وضع الخطط اللوجستيكية لتأمين الخدمات؛ ➢ القدرة على تنظيم أنشطة وتظاهرات الوزارة؛ ➢ القدرة على وضع مؤشرات تنفيذ الأنشطة ونجاعة الأداء وتتبع إنجازها؛ ➢ القدرة على إعداد وتحرير نصوص ومذكرات وتقايرير وخلافات بشأن مهام المصلحة؛ ➢ القدرة على استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات. 	<p>1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون</p> <p>الذين توفر لهم الشروط التالية:</p> <p>❖ مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛</p> <p>❖ حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛</p> <p>❖ متوفرين على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛</p> <p>2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون</p> <p>المزاولون، في تاريخ الإعلان لمنصب رئيس مصلحة؛</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسومون المنتسبون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجة المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • توفير الخدمات التنظيمية واللوجستيكية المساعدة للوزارة؛ • تحديد حاجيات الوزارة ومتطلباتها بتنسيق مع باقي البنية الإدارية؛ • تدبير وصيانته ممتلكات الوزارة المنقوله وغير المنقوله وضمان حسن استعمالها؛ • تدبير مخزون الوزارة بتنسيق مع مصلحة المشتريات؛ • إجراء عمليات الجرد والتحيين السنوي لممتلكات ومخزون الوزارة؛ • تنظيم وتتبع الوثائق الخاصة بالمبادرات؛ • التدبير الفعال لحظيرة المركبات؛ • المشاركة في الاستلام المؤقت والنهائي للخدمات بتعاون مع الأطراف المعنية؛ • إعداد برنامج العمل ودليل المساطر الخاصين بالمصلحة والعمل على تزيلهما؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأثير المأفي للموظفين التابعين للمصلحة؛ • إعداد الحصيلة السنوية لعمل المصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة التطوير المعلوماتي

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفّر على القدرات التواصليّة؛ ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ التمكّن من تكنولوجيا المعلومات والإلّام بنظمها وبطرق استعمالها؛ ➢ الإلّام بالطرق المتّبعة في إعداد الدراسات المتعلّقة بميدان المعلومات؛ ➢ إتقان وسائل بناء النظم المعلوماتية، وقواعد المعطيات وتحليلها؛ ➢ إتقان مساطر تتبع المشاريع المعلوماتية وطرق قيادة التغيير؛ ➢ القدرة على ضبط وتتبع المساطر والمعايير الوطنية والدولية المتّبعة في مجال تدخل المصلحة؛ ➢ القدرة على مواكبة التغييرات في مجال المعلومات؛ ➢ القدرة على وضع مؤشرات الأنشطة والنجاعة وتتبع إنجازها؛ ➢ القدرة على تقوية افتتاح الوزارة على شركائها عبر استغلال التقنيات الحديثة للمعلومات. 	<p>1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ مرتبين على الأقل، في درجة متصرّف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بلوّج درجة متصرّف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ متوفّرين على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدون؛ <p>2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان لمنصب رئيس مصلحة؛</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشّح لتقلّد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتّمون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجة المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعداد البرامج والتطبيقات وأنظمة المعلوماتية الضرورية لتدبير أنشطة الوزارة وإدارتها؛ • العمل على إدارة بنوك المعلومات الخاصة بالوزارة وتطوير النظم المعلوماتية ويسير استخدامها من طرف مختلف مصالحها؛ • العمل على تطوير أنشطة وأدوات التواصل والارتقاء بها؛ • تطوير وتدبير؛ • السهر على تنظيم المعلومات وقواعد المعطيات المستغلة من طرف الوزارة والمعاملين معها؛ • العمل على تطوير الواقع الإلكتروني للوزارة؛ • الاستجابة لاحتياجات المصالح الأخرى في مجال إعداد البرامج المعلوماتية؛ • تقديم المساعدة التقنية لجميع موظفي الوزارة وتكوينهم في مجال الإعلاميات؛ • تبع ومشاركة في جميع الصفقات التي لها علاقة بمجال تدخل المصلحة؛ •ربط شراكات مع المصالح والأقسام المختصة في التدبير المعلوماتي في القطاعات الوزارية الأخرى. • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأطير المهني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة الصيانة والشبكات

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفّر على روح المسؤولية؛ ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط؛ ◦ التوفّر على القدرات التواصلية؛ ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي؛ ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة؛ ◦ التجدد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ التمكّن من تكنولوجيا المعلومات والإلّام بنظمها وبطرق استعمالها؛ ➢ الإلّام بالطرق المتّبعة في إعداد الدراسات المتعلّقة بميدان المعلومات؛ ➢ إتقان وسائل بناء النظم المعلوماتية، وقواعد المعلومات وتحليلها؛ ➢ إتقان مساطر تتبع المشاريع المعلوماتية وطرق قيادة التغيير؛ ➢ القدرة على ضبط وتتبع المساطر والمعايير الوطنية والدولية المتّبعة في مجال تدخل rsi؛ ➢ القدرة على مواكبة التغييرات في مجال المعلوماتيات؛ ➢ القدرة على وضع مؤشرات الأنشطة والنجاعة وتتبع إنجازها؛ ➢ القدرة على تقوية افتتاح الوزارة على شركائها عبر استغلال التقنيات الحديثة للمعلوماتيات. 	<p>1- الموظّفون المرسّمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ مرتبين على الأقل، في درجة متصرّف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرّف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ متوفّرين على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاثة سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛ <p>2- الموظّفون المرسّمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان لمنصب رئيس مصلحة:</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشّح لتقلّد مهام رئيس مصلحة الموظّفون المرسّمون المنتّمون إلى أحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◦ إدارة وتنظيم وتطوير الشبكات والأجهزة المعلوماتية وصيانتها، وتسهيل استخدامها من طرف مختلف مصالح الوزارة؛ ◦ السهر على سلامة الشبكة المعلوماتية للوزارة؛ ◦ العمل على تطوير وحماية الواقع الإلكتروني للوزارة؛ ◦ العمل على استخلاص المعطيات المتعلقة باستغلال الشبكات، وتحليلها، وتنظيمها، وتقديمها لـمراكز المسؤولية العليا للاستئناس بها في اتخاذ القرارات؛ ◦ الاستجابة لحاجيات المصالح الأخرى في مجال صيانة الأجهزة المعلوماتية؛ ◦ السهر على تدبير وصيانة وحسن استغلال وسائل الاتصال بالوزارة؛ ◦ السهر على تنظيم وتسهيل وتتبع حضيرة المعلومات بالوزارة؛ ◦ السهر على تسيير وتنظيم فرق العمل المكلفة بتدبير الصيانة والشبكات بالوزارة؛ ◦ التدبير والتسيير الفعال لشبكة المعلومات وصيانتها؛ ◦ العمل على وضع خريطة المخاطر الخاصة بالشبكة المعلوماتية وإعداد مخطط لاستمرار العمل؛ ◦ وضع سياسة الوزارة في مجال حماية (politique de sécurité) وحفظ (politique de sauvegarde) ◦ السهر على إعداد الحاجيات السنوية للوزارة في الشبكات المعلوماتية والصيانة؛ ◦ ربط شراكة مع المصالح والأقسام المختصة في التدبير المعلوماتي في القطاعات الوزارية الأخرى؛ ◦ التنظيم الملائم للمصلحة؛ ◦ السهر على التأطير المهني للموظفين التابعين للمصلحة.

بطاقة وصف الوظيفة
مصلحة التوثيق والأرشيف

المؤهلات	الكفاءات المطلوبة	الشروط المطلوبة	مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ◦ التوفّر على روح المسؤولية: ◦ القدرة على التنظيم والالتزام والانضباط: ◦ التوفّر على القدرات التواصلية: ◦ التوفّر على روح العمل الجماعي: ◦ احترام قواعد الشفافية والحكامة: ◦ التجرد والموضوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➢ الإلمام بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بـمجالات تدخل الوزارة; ➢ التمكّن من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأرشيف: ➢ القدرة على تلبية حاجيات الوزارة في مجال البحث والتوثيق; ➢ القدرة على وضع مؤشرات الأنشطة والنجاعة وتبيّع إنجازها; ➢ القدرة على إعداد وتحرير نصوص ومتذكرة وتقايرير وخلاصات بشأن عمل الوزارة; ➢ حسن استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات. 	<p>1-الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ متربين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ❖ حاصلين على الأقل، على شهادة، أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛ ❖ متوفرين على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاثة سنوات (3) بالنسبة للأعون المتعاقددين؛ <p>2-الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان لمنصب رئيس مصلحة:</p> <p>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون المنتمون إلى أحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في أحدي الدرجات المذكورة.</p>	<p>المهام الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • القيام بعمليات التوثيق والأرشفة لعمل الوزارة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ • العمل على تنظيم وتنمية رصيد الوزارة من الوثائق والمستندات والسهير على صيانتها؛ • إعداد وتنزيل مخطط الوزارة المتعلق بالأرشفة والمستندات بتنسيق مع جميع المصالح والأقسام؛ • أرشفة وتنظيم وتدبير محفوظات الوزارة بالطرق المعلوماتية الحديثة؛ • تزويد موظفي وأطر الوزارة ومراكز المسؤولية العليا بالوثائق والمستندات اللازمة لقيام بمهامهم؛ • المساهمة في إعداد التقارير السنوية للوزارة وحفظها؛ • تدبير مكتبة الوزارة بشكل فعال؛ • السهر على إغناء رصيد الوزارة بالكتب والأبحاث والدراسات المستجدة في مجال تدخل الوزارة؛ • المساهمة في إعداد شراكات مع مراكز التوثيق الوطنية والتابعة للقطاعات الحكومية الأخرى من أجل تمكين موظفي الوزارة من الاستفادة من رصيدها الوثائقى؛ • التنظيم الملائم للمصلحة؛ • السهر على التأثير المهي لموظفي التابعين للمصلحة. • إعداد الحصيلة السنوية للمصلحة.